

نصف ما انتفعت وان طلق قبله في النكاح العتيق **والنكاح**
اعطته سقيمة ما يكتسب به فتزوجها به ثلث النكاح
فلا يسجل الي قبضه واعطاه من خالص ما له خبر
عليه **مثل** اية مثل ما اعطته ان كان مهر مثلها فا
كثر فان كان اقل من مهر مثلها اعطاها من مال غيرها
قد مهر مثلها ثم ع في بيان من يتولى قبض المهر
وما يترب عليه ذلك فقال **وقبضه اية المهر** يجب اب
او وصيه او سيد **او ولي سقيمة** ان كان او حاكم ا
او مقدمه من عاصب او غيره **وصدق في ضياعه** بلا
تفريط **بيمين** ومعيته على الزوجة فلا يرجع لها
على ولي ولا زوج فان طلقها قبل البناء وهو بائنا ب
عليه ولم تقع على هلاكه بينة يرجع عليها ان اسرت
يوما الرفع لو كرها والا فلا يرجع له ولو ايسر بعد
واختار بينهما اية المجرر ولي السقيمة من مقبوض
الصداق احد مورثاته **تتم اجها** من يصلح لها تشهد
بينه بدفعه لها اية للزوجة ومعانبة قبضها **او**
احصاء بيت البناء تشهد البينة بحضوره فيه **او**
اليه اية اي بيته البناء وان لم تشهد بوصوله اليه فلا
تسبح ثم دعوي الزوج انه لم يصل فعلم انه لا يدعي
منه له قبضه ودفعه عين الزوجة والجراد دعوي انه
دفع لها الجها وان وصل لبيته البناء **والذي** يكتسب مجبر
ولا

ولا ولي سقيمة من حاكم او مقدم عليها منه **والمرأة**
الرشيدة هي التي تقبضه لامت يتولى عقدهما الا يتولى قبل
متخا في قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت
بيمينه ولا يلزمها تجديز **فان قبضه غيره** اية غير
المجرر وولي السقيمة والمرأة الرشيدة **بلا تفريط** اي
له القبض فضاغ ولو بينة من غير تفريط كان ضامنا
لغيره لتدبيره بقبضه **وانبعثه الزوجة** او انبعث **الزوج**
لتدبيره بدفعه لغيره من له قبضه فانه دفعه لها
القابض فلا شيء على الزوج وان دفعه لها الزوج يرجع
به على القاضي فقدم الغرم عليه **واجرة الحمل** اية
حمل الجها من بيت الزوجة الي بيت الزوج **عليها**
اية على الزوجة **الاشراط** او عرف فيعمل به ولو قال
منه له القبض من مجبر او امرأة **بعد الاقرار** اي
اية بالقبض في مجلس العقد او غيره **لم يقبضه** وانما
قلت بذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير **لم يقبضه**
لان المطلق لو خذ باقراره **ولم يحليف الزوج** على انه
قد قبضه للمجبر ومن معه ان كان الامر قريبا في
كعشرة ايام من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكافي
الحيسة الايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس
لغيره **وجانز عفو المجرر** ودعا غيره من الاولياء عن
نصفه **الصداق** الذي توجب للمجبر في ذمة الزوج